وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه إلا أن يثبت أنه طالب في غيبته فيحد وإن كان القاذف مجنوناً أو مبرسماً
أو نائماً أو صغيراً فلا حد عليه بخلاف السكران وإن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر
عن تسع لم يحد ويعزر وكذا لو قذف صغيراً دون عشر سنين وإن فسره بتسع فأكثر من عمرها أو بعشر
فأكثر من عمره حد وإن قال القاذف للمقذوف كنت أنت صغيراً حين قذفتك قال بل كبيراً فالقول قول
القاذف وإن أقام كل منهما بينة بما ادعاه وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما
قذفان يوجبان التعزير والحد وإن بينتا تاريخاً واحداً فقالت إحداهما وهو صغير وقالت الأخرى
وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف وإن قال
لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة لم تكن كذلك حد وإن ثبت وأمكن حد أيضاً وكذا لو قذف
مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته وإن كانت كذلك لم يحد فإن قالت أردت قذفي في الحال فأنكرها
لم يحد ولو قال زنيت وأنت مشركة فقالت أردت قذفي بالزنا والشرك معاً فقال بل أردت قذفك
بالزنا إذ كنت مشركة فقوله مع يمينه وهكذا إن قال زنيت وأنت عبد وإن قال لها يا زانية ثم ثبت
زناها في حال كفرها لم يحد ولو قذف من أقرت بزنا مرة فلا لعان ويعزر ومن قذف محصناً فزال
إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف وإن وجب الحد على ذمي أو مرتد فلحق بدار الحرب
ثم عاد لم يسقط عنه **فصل** والقذف محرم إلا في موضعين أحدهما أن يرى امرأته تزني
في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها وفي المحرر
وغيره وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن الولد من الزاني وفي الترغيب نفيه محرم مع التردد والثاني
أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به ثقة أو رأى رجلاً يعرف
بالفجور يدخل إليها زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها ولا يجب وفراقها أولى من قذفها وإن أتت
بولد يخالف لونه لونهما ويشبه رجلاً غير والديه لم يبح نفيه بذلك ما لم تكن قرينة وإن كان يعزل عنها
لم يبح له نفيه ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير
أن يستفيض زناها مع قرينة **فصل** وصريح القذف ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر
زنا فرجك يا لوطي يا معفوج يا منيوك قد زنيت حتى زنيت أو أنت أزنى الناس بفتح التاء أو كسرها
للذكر والأنثى في قول لم زنيت أو أنت أزنى من فلانة يحد للمخاطب وليس بقاذف لفلانة أو قال لرجل
يا زانية أو يا نسمة زانية أو لامرأة يا زاني أو يا شخصاً زانياً أو قذفها أنها وطئت في دبرها أو قذف
رجلاً بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد أو آخر إلا أن القذف
بعد حريتها وفسره بفعل السيد قبل العتق ولا يقبل قوله بما يحيله ويحد فإن قال أردت زنا العين
أو عابد اليد أو بلوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه لم يقبل وكل ما لا
يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف
المرأة بالمساحقة أو بالوطء مكرهة والقذف باللمس والنظر وقوله لست لأبيك أو لست بولد فلان
قذف فلا حد إلا أن يكون منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه وكذا إن نفاه عن قبيلته أو قال يا ابن
الزانية وإن نفاه عن أمه أو قال إن لم تفعل كذا فلست بابن فلان ومن رمى بحجر فقال من رماني فهو ابن
الزانية ولم يعلم الرامي أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما الكاذب هو ابن الزانية ولم يعرف الرامي
فلا حد وإن كان يعرف الرامي فقاذف وإن قال لولده لست بولدي فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره
بما يحتمله وزنأت في الجبل مهموزاً صريح ولو ممن يعرف العربية كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحناً غير هذا
وإن قال لرجل زنيت بفلانة أو قال لها زنى بك فلان أو يا ابن الزانيين كان قاذفاً لهما بكلمة واحدة
وإن قال يا ناكح أمه وهي حية فعليه حدان حداً ويا زاني ابن الزاني كذلك إن كان أبوه حياً وإن أقر أنه

زنا

٣٦٨

زنا بامرأة فهو قاذف لها ولو لم يلزمه حد الزنا بإقراره **فصل** وكنايته والتعريض
نحو زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته وغطيت أو
نكست رأسه وجعلت له قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه يا حلال
ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة أو يقول لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي
أو يقول لأحدهم يا عجمي أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو
يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني أو أشهدني فلان أنك أو فلان
أنك زنيت وكذبه فلان أو قال يا ولد الزنا قال في الرعاية أو قال لعالم أجدك عذراً وفي الكافي يا
ولد الزنا قاذف لأمه فهذه كناية إن فسره بالزنا فقاذف وإن فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع
يمينه وعزر فإن نكل لم يحد وعزر أيضاً وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطناً ويلزمه إظهار
نيته ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج
يا نمام يا حروري يا مرائي يا مرابي يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج
يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب أو يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون أي معيب
زنت عينك يا قرنان يا قواد يا معرص يا عرصة ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق يا
سوس ونحو ذلك **فصل** وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة
لم يحد وعزر كسبهم بغيره ولو لم يطلبه أحد منهم وإن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت لم تكن
قاذفة وسقط عنه الحد بتصديقها ولا يجب عليها حد القذف لأنه يمكن الزنا منها به من غير
أن يكون زانياً بأن يكون قد وطئها بشبهة ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر أربع مرات ومن قذف
له موروث حي محجور عليه أو لا أو كان أو غيرها لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب قذفه فإن
مات وقد طالب صار للوارث بصفة ما كان للموروث اعتباراً بإحصانه فإن عفا المقذوف أو لم
يطالب أو مات قبل الطلب لم يورث فلا حد وإن قذف ميت محصن أولا ولو من غير أمهات الوارث
حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة وإن كان الوارث غير محصن فلا حد ويثبت حق قذف الميت
والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين وإن عفا بعضهم حد للباقي كاملاً ومن قذف النبي
صلى الله عليه وسلم أو أمه كفر وقتل ولو تاب نصاً أو كان كافراً فأسلم ما لم يسلم لأن سبه بغير القذف ثم
أسلم وتقدم آخر باب أحكام الذمة وكذا الأم كل نبي غير نبينا قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله
مراد غيره وإن قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو
لو متفرقين أو واحد منهم فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاؤه
ويسقط حق العافي وإن كان بكلمات حد لكل واحد حداً ومن حد للقذف ثم أعاده أو بعد لعانه
لم يعد عليه الحد ويعزر ولا لعان وإن قذفه بزنا آخر مع طول الزمن حد وإلا فلا وإن قذف رجلاً
مرات بزنا أو زنيات ولم يحد فحد واحد **فصل** يجب التوبة من القذف والغيبة و
غيرهما ولا يشترط لصحة التوبة من ذلك إعلامه ولا التحلل منه وقال الشيخ في إعلامه إدخال غم عليه وزيادة إيذاء و
قال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم إعلامه وقيل إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر له
ولم يعلمه وذكره الشيخ عن أكثر العلماء وقال وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو سأله
فيعرض ولو مع استحلافه لأنه مظلوم لصحة توبته ومع عدم التوبة والإحسان تعريضه كذب
ويمينه غموس قال واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال ومن هذا الباب
قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شتمته أو سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك
يوم القيامة وقال أيضاً زناه بزوجة غيره كالغيبة ولو علمه بها مغفلاً ولم يبينه فحلله فهو كإبراء من

ح
هو الذي يرضى أن
يدخل الرجال على
نسائه شرح

Copyright © King Saud University